



## الخلل السهوي في الصلاة

الخلل الواقع في الصلاة تارة يكون عن سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الإخلال والمراد بالخلل الواقع عن سهو ترك شيء من أفعالها مثلاً.

### محتويات

- ١ - حكم السهو في الأركان
  - ١.١ - حكم السهو في الركن في الأخيرتين من الرباعية
  - ١.٢ - بطلان الصلاة بزيادة ركوع أو سجدين
  - ١.٣ - بطلان الصلاة بزيادة ركعة
  - ١.٤ - حكم نقصان الركعة والتذكر بعد التسليم
  - ١.٥ - بطلان الصلاة باستبدال القبلة أو فعل المنافى
- ٢ - حكم السهو في غير الأركان
  - ٣ - المراجع
  - ٤ - المصدر

### حكم السهو في الأركان

( وأما السهو : فإن كان عن ركن ) من الأركان الخمسة ( وكان محلّه باقياً ) بأن لا يكون دخل في ركن آخر ( أتى به ) ثمّ بما بعده بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى؛

[١] المنتهى، ج ١، ص ٤٠٨.

لإمكان الإتيان به على وجه لا يؤثر خللاً ولا إخلالاً بماهية الصلاة؛ ولفحوى ما دلّ على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة.

( وإن كان دخل في ) ركن ( آخر أعاد ) الصلاة، وذلك ( كمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى افتتح ) الصلاة ( أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع ).

بلا خلاف فيما عدا الأخيرين ولا إشكال، إلّا في الأول، فإنه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية. ووجهه غير واضح، خصوصاً على مذهب من جعل النية شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة، إلّا أن يوجّهه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعاً، وهي لا تتحقق إلا حالة القيام، فتدبر.

ووجه فساد الصلاة بالإخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح.

وكذا على غيره؛ فإن التكبير جزء من الصلاة إجماعاً فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط، لأن شرط الكل شرط لجزئه، ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط. وعلى الأشهر الأقوى أيضاً فيهما، بل عليه جمهور متأخري أصحابنا، بل عامتهم في الأخير إذا كان السهو في الركعتين الأوليين أو الصبح أو المغرب؛ وحجتهم عليه - بعد الإجماع ظاهراً - استلزام التدارك زيادة ركن، وعدمه نقصانه، وهما مبطلان، إجماعاً في الثاني، ونصاً في الأول.

وهذه الحجة عامة للصور المزبورة وغيرها من السهو عن السجدين إلى أن يركع في أخيرتي الرباعية، وعن الركوع إلى أن يسجد السجدين، مضافة فيه إلى الصحيح : عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال : « يستقبل »

[٢] الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣.

[٣] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨١.

[٤] الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١٣٤٤.

[٥] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٢ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.

ونحوه غيره.

[٦] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٣.

[٧] الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ١٣٤٧.

[٨] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

وحيث لا فائل بالفرق بينه وبين السهو عنه إلى أن يسجد الواحدة عمّ الحكم لهما؛ مع اعتضاده بال قاعدة من أنه يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى تحت العهدة، ولا يتيقن الخروج عنها إلا باستيفان الصلاة من أولها؛ وإطلاق جملة من المعترية :

منها، الموثق : عن الرجل ينسى أن يركع، قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ».

[٩] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٧.

[١٠] الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ١٣٤٧.

[١١] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

والخبر : عن رجل نسي أن يركع، قال : « عليه إعادة ».

[١٢] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٤.

[١٣] الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٦، ح ١٣٤٦.

[١٤] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.

وقصور السند أو ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار إليها في الموثقة أيضاً بقوله : « حتى يضع كل شيء موضعه » فتعمّ غير موردها أيضاً، وهو جملة الصور في المسألتين.

(وقيل : إن كان السهو عن أحد الركعتين مع الدخول في الآخر (في الركعتين (الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفاتح).  
القائل بذلك **الشيخ** في الميسوط وكتايب الأخبار،

[١٥] الميسوط، ج ١، ص ١٠٩.

[١٦] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩.

[١٧] الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦.

جمعا بين الأخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلغيق مطلقا، كما حكاه عن بعض الأصحاب

[١٨] الميسوط، ج ١، ص ١١٩.

وعزاه إليه في **المنتهى**.

[١٩] المنتهى، ج ١، ص ٤٠٨.

في أحدهما : رجل شكَّ بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال : «يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدة اللتين لا ركوع لهما ويبنى صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وويلص ركعة وسجدة وتلا شيء عليه».

[٢٠] التهذيب، ج ٢، ص ١٢٩، ج ٥٨٥.

[٢١] الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ج ١٣٤٨.

[٢٢] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ج ٢.

وفي الثاني : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال : «يقوم ويركع ويسجد سجدة السهو».

[٢٣] التهذيب، ج ٢، ص ١٤٩، ج ٥٨٦.

[٢٤] الوسائل، ج ٦، ص ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ج ٣.

وفيه نظر؛ فإنَّ الجمع بذلك فرع التكافؤ، وليس، لرجحان الأخبار الأولى من وجوه عديدة دون الصحيحين، سيَّما مع تضمن الأول منهما ما لا يقول به الخصم بل ولا أحد من : وجوب صلاة ركعة مع سجدة بعد الانصراف من الصلاة إذا استيقن ترك الركوع.

ومنه يظهر شذوذ الثاني أساسا، وعدم ارتباطه بما نحن فيه أصلا.

ولو سلّم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه، ولم نجد، عدا ما اشتهر عنه وعن المفيد من أنّ كل سهو يلحق الأوليين في الأعداد والأفعال فهو موجب للإعادة دون الأخيرتين.

[٢٥] الذكرى، ج ١، ص ٣٢٠.

[٢٦] المقنعة، ج ١، ص ١٤٥.

[٢٧] التهذيب، ج ٢، ص ١٥٠.

ولم أتُحققه، بل المتحقق خلافه.

وفي الرضوي : «وان نسي الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصحّ لك الأولى لم تصحّ صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فأحذف السجدة وإجعلها - أعني الثانية - الأولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة».

[٢٨] فقه الرضا عليه السلام، ج ١، ص ١١٦.

[٢٩] المستدرک، ج ٤، ص ٤٣٩ أبواب الركوع ب ٩ ج ٢.

وهو - كما ترى - ظاهر في خلاف ما ذكره، وهو وجوب المحافظة على الركعة الأولى خاصة لا الركعتين معا.

ويؤيده بعض الأخبار المرورية عن العلل والعيون عن مولانا **الرضا** عليه السلام قال : «إنما جعل أصل الصلاة ركعتين، وزيد على بعضها ركعة، وعلى بعضها ركعتين، ولم يزد على بعضها شيء، لأن أصل الصلاة هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإذا نقصت عن واحدة فليست هي صلاة» الحديث.

[٣٠] عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٠٦.

[٣١] علل الشرائع، ج ١، ص ٢٦١.

[٣٢] الوسائل، ج ٤، ص ٥٢٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٢ ج ٢٢.

وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسألة محكي عن والد **الصدوق** والإسكافي،

[٣٣] المختلف، ج ١، ص ١٣١.

وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مرّ من الأدلة من وجوه عديدة شاذ.

واعلم : أنّ النصوص الدالة على التلغيق مطلقا مختصة بالمسألة الأولى كفتوى الشيخ في كتبه المتقدمة، فلا وجه لتعديته وإجزائه في الثانية كما حكى عنه في **جملة واقتضاه** :

[٣٤] الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ج ١، ص ١٨٦.

[٣٥] الاقتصاد، ج ١، ص ٢٦٥.

ولذا وافق القوم هنا في موضع من الميسوط

[٣٦] الميسوط، ج ١، ص ١١٢.

لكن قال في موضع آخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسألتين واتحاد حكمهما :

[٣٧] الميسوط، ج ١، ص ١٢٠.

ولعله الوجه في التعدية، كما احتجّ لهم في **المختلف** من أنّ السجدة مساويتان للركوع في الحكم فانسحب فيهما حكم التلغيق الثابت للركوع.

[٣٨] المختلف، ج ١، ص ١٢٠.

وضعف هذا الاستدلال ظاهر.

## ← بطلان الصلاة بزيادة ركوع أو سجدة

(ويعيد) الصلاة (لو زاد) فيها (ركوعا أو سجدة) مطلقا (عمدا) كانت الزيادة (أو سهوا) وكذا غيرها من الأركان إلا ما استثني، بلا خلاف أجده، وبه صرح جماعة :

[٣٩] الكفاية، ج ١، ص ٢٥.

[٤٠] الحدائق، ج ٩، ص ١١٩.

لكونها كالنقصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة؛ ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة، منها الصحيح : «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا»

[٤١] الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤، ج ٢.

[٤٢] التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ج ٧٦٣.

[٤٣] الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ج ١٤٢٨.

[٤٤] الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ج ١.

وبمعناه الموثق وغيره.

[٤٥] التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، ج ٧٦٤.

[٤٦] الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ج ١٤٢٩.

[٤٧] الوسائل، ج ٨، ص ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ج ٢.

وفي الموثقين القريب أحدهما من الصحيح، بل صحيح : «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة».

[٤٨] الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦، ج ١٠٠٩.

[٤٩] التهذيب، ج ٢، ص ١٥٦، ج ٦١٠.

- [٥٠] التهذيب، ج٢، ص١٥٦، ح١١٦.  
 [٥١] الوسائل، ج٦، ص٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.  
 [٥٢] الوسائل، ج٦، ص٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

ومقابلة الركعة فيها بالسجدة فربما على أنّ المراد بالركعة الركوع، ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدة. وخروج كثير من الأفراد من إطلاق الصحيح الأول وما في معناه غير قاذح ولو كانت أكثر؛ إذ ليس كالعوم اللغوي لا يقبل التخصيص إلى أن يبقى الأقل. فما يقال في الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف. وأضعف منه التأمّل في الدليل الأول مع عدم ظهور وجهه.

[٥٣] الحدائق، ج٩، ص١١٩.

سيما وأنّ دأب العلماء حتى المتأمل التمسك به في إثبات كثير من الواجبات في العبادات، **وطلائنها** بالإخلاق بها مطلقا.

## ← بطلان الصلاة بزيادة ركعة

وكما تبطل بزيادة أحد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا على الأشهر الأقوى؛ لما مضى من الأدلة حتى القاعدة، بناء على المختار من وجوب التسليم وحزنيته مطلقا، وكذا على غيره لكن في الجملة. ومضافا إلى بعض الأخبار المنجبر ضعفا بالشهرة والمخالفة للعادة؛ في رجل صلّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنه صلّى خمسا أو ستا فليعد».

- [٥٤] التهذيب، ج٢، ص٣٥٢، ح١٤٦١.  
 [٥٥] الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

خلافًا للإسكافي فلا إعادة في الرابعة إن جلس بعدها بقدر التشهد،

[٥٦] المختلف، ج١، ص١٢٥، واختاره الفاضلان في المعبر والتحرير والمختلف؛

[٥٧] المعبر، ج٢، ص٢٨٠.

[٥٨] التحرير، ج١، ص٣٠٠.

[٥٩] المختلف، ج١، ص١٢٥.

للصحيحين؛

[٦٠] الفقيه، ج١، ص٣٤٩، ح١٠١٦.

[٦١] التهذيب، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٦.

[٦٢] الاستبصار، ج١، ص٣٧٧، ح١٤٣١.

[٦٣] الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.

[٦٤] الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.

ولأن نسيان التشهد غير مبطل فإذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة.

وفيها نظر؛ لضعف الثاني بأن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة.

والخبرين: بأن الظاهر أنّ المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد؛ لشيوع مثل هذا الإطلاق، وندور تحقق الجلوس بقدره من دون الإتيان به. ولو سلّم ففي مكافئتهما لما مرّ من الأدلة مناقشة واضحة، سيّما بعد احتمالهما الحمل على التقية كما صرح به جماعة

[٦٥] الخلاف، ج١، ص٤٥١.

[٦٦] الحدائق، ج٩، ص١١٧.

حاكين القول بضمونهما عن أبي حنيفة المشهور رأيه في جميع الأزمنة وعليه أكثر العامة.

وقيل: إن تشهد قبل الزيادة فلا إعادة؛

[٦٧] الاستبصار، ج١، ص٣٧٧.

[٦٨] الذكرى، ج١، ص٢١٩.

عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته، ولذا جعلنا من أدلة استحباب التسليم لا التشهد.

وفيه ما عرفته من عدم المكافأة للأدلة المشهورة هنا؛ مضافا إلى أدلة وجوب التسليم المتقدمة في بحثه.

وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية إن علل زيادة على الصحيحين **باستحباب** التسليم والخروج بالتشهد عن الصلاة، فتكون الزيادة بعدها.

## ← حكم نقصان الركعة والتذكر بعد التسليم

(ولو نقص من عدد) ركعات (الصلاة) سهوا (ثم ذكر) **النقصان** بعد التسليم (أتم) مطلقا (ولو تكلم على الأشهر) الأطهر؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة المتقدمة جملة منها،

[٦٩] رياض المسائل، ج٣، ص٢٨٠.

مضافا إلى **الإجماعات المنقولة** على عدم بطلان الصلاة بالتكلم ناسيا في بحث فواطع الصلاة، وتقدّم ثمة خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الإعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه.

ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء **كالعماني والحلي**.

[٧٠] المختلف، ج١، ص١٢٦.

[٧١] الكافي، ج١، ص١٢٠.

وحكى الشيخ عن بعض الأصحاب فولا بوجوب الإعادة في غير الرباعية،

[٧٢] المبسوط، ج١، ص١٢١.

ولم يعرف مستنده.

وإطلاق العبارة - كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها - يقتضي عدم الفرق بين ما إذا طال الزمان أو الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا أم لا، وعزاه في التذكرة إلى ظاهر علمائنا.

[٧٣] التذكرة، ج١، ص١٢٥.

خلاف لبعضهم ففرّق بينهما، فوافق الشيخ في الأول، والمشهور في الثاني.

[٧٤] التنقيح، ج١، ص٢٥٩.

ووجهه غير واضح، عدا الجمع بين النصوص وما دلّ على البطلان بالفعل الكثير. وفيه نظر؛ لاختصاص ما دلّ على البطلان بصورة العمد كما مرّ في بحثه؛

[٧٥] رياض المسائل، ج٣، ص٢٨٥.

مع نقل الإجماع على عدمه فيما نحن فيه {وهو صورة السهو والنسيان. منه رحمه الله}.

ومع ذلك برّده ظاهر الحسن - لو لم نقل صريحه - : قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني **في الفجر**، فلما سلّم وقع في قلبي أنني أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعة، قال: «إن كنت في مقامك فأت بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»

[٧٦] التهذيب، ج٢، ص١٨٢، ح٧٣١.

[٧٧] الاستبصار، ج١، ص٣٦٧، ح١٤٠٠.

[٧٨] الوسائل، ج٨، ص٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.

فتدبر. نعم، الأحوط الإعادة كما ذكره {أي : في صورة تخلل الفعل الكثير}، بل مطلقا كما عليه الشيخ في **النهاية** ومن تبعه، لكن بعد إتمام الصلاة {أي : الاحتياط المذكور يجب أن يكون بعد **الإتمام** . منه رحمه الله} كما ذكرنا وتدارك ما يلزم السهو من سجدتيه.

## ← بطلان الصلاة باستدبار القبلة أو فعل المنافي

(ويعيد لو استدبر **القبلة** ) أو فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث، على الأشهر الأقوى؛ للمعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان،

[٧٩] الوسائل، ج٤، ص١٢٣ أبواب القبلة ب٩.

وغيرها الواردة في خصوص المسألة،

[٨٠] الوسائل، ج٨، ص١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣.

مضافا إلى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلاة مطلقا.

[٨١] رياض المسائل، ج٢، ص٢٧٦-٢٧٧.

وقد مرّ ثمة نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه.

[٨٢] رياض المسائل، ج٣، ص٢٧٨.

وأما هنا فلم ينقل الخلاف إلّا من المقنع خاصة حيث قال : يتم صلاته ولو بلغ الصين،

[٨٣] المختلف، ج١، ص١٣٦.

[٨٤] المقنع، ج١، ص١٠٥.

ووافقه بعض متأخري المتأخرين؛

[٨٥] مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٧٥.

للصحاح المستفيضة إطلاقا في بعضها وتصريحا في جملة منها.

[٨٦] الوسائل، ج٨، ص٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح١٩.

[٨٧] الوسائل، ج٨، ص٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٢٠.

[٨٨] الوسائل، ج٨، ص٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح٢٠.

وهي غير مكافئة لما مرّ من الأدلة؛ مع احتمالها الحمل على **التقية** كما صرح به بعض الأجلة.

[٨٩] البحار، ج٨٨، ص٢٠٠.

[٩٠] الحدائق، ج٩، ص١٣٠.

ومع ذلك فقول الصدوق رحمه الله بها غير معلوم وإن اشتهرت حكايته عنه، لما ذكره خالي **العلامة المجلسي** رحمه الله بأنّه لم يجده فيما عنده من نسخة **المفجع** ،

[٩١] بحار الأنوار، ج٨٨، ص١٩٩.

وقد مرّ في بحث القواطع موافقة إطلاق كلامه لما عليه الأكثر من كون **الاستدبار** من القواطع مطلقا، وبالجملة فالقول المزبور ضعيف. وأضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع أفضليته، كما اتفق لصاحبي **المدارك** والذخيرة؛

[٩٢] المدارك، ج٤، ص٢٢٨.

[٩٣] الذخيرة، ج١، ص٣٦٠.

للجمع بين الأخبار.

لفقد التكاؤف، مع عدم وضوح الشاهد عليه، وقوة احتمال كونه إحداث قول غير جائز.

وحيث ثبت **الإعادة** بالاستدبار ثبت بغيره؛ لعدم قائل بالفرق، مضافا إلى عموم أدلة كونه من القواطع.

## حكم السهو في غير الأركان

• **حكم السهو في غير أركان الصلاة**، (وإن كان السهو عن غير ركن فممنه لا يوجب تداركا) وهو **الإتيان** به بعد فواته (ومنه ما يقتصر معه على التدارك) خاصة (ومنه ما يتدارك مع سجود السهو) بعد **التسليم** .

## المراجع

١. ↑ المنتهى، ج١، ص٤٠٨.
٢. ↑ الكافي، ج٣، ص٣٤٨، ج٢.
٣. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٨، ج١، ص٥٨١.
٤. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٥، ج٢، ص١٣٤٤.
٥. ↑ الوسائل، ج٦، ص٢١٢ أبواب الركوع ب١٠ ح١.
٦. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩، ج١، ص٥٨٣.
٧. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٦، ج٢، ص١٣٤٧.
٨. ↑ الوسائل، ج٦، ص٢١٢ أبواب الركوع ب١٠ ح٢.
٩. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩، ج١، ص٥٨٧.
١٠. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٦، ج٢، ص١٣٤٧.
١١. ↑ الوسائل، ج٦، ص٢١٢ أبواب الركوع ب١٠ ح٢.
١٢. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩، ج١، ص٥٨٤.
١٣. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٦، ج٢، ص١٣٤٤.
١٤. ↑ الوسائل، ج٦، ص٢١٢ أبواب الركوع ب١٠ ح٤.
١٥. ↑ المبسوط، ج١، ص١٠٩.
١٦. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩.
١٧. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٦.
١٨. ↑ المبسوط، ج١، ص١١٩.
١٩. ↑ المنتهى، ج١، ص٤٠٨.
٢٠. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩، ج١، ص٥٨٥.
٢١. ↑ الاستبصار، ج١، ص٢٥٦، ج٢، ص١٣٤٨.
٢٢. ↑ الوسائل، ج٦، ص٢١٤ أبواب الركوع ب١١ ح٢.
٢٣. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٤٩، ج١، ص٥٨٦.

٢٤٤. ↑ الوسائل، ج٦، ص٣٥٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.
٢٤٥. ↑ الوسائل، ج٦، ص٣٥٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.
٢٤٦. ↑ المقنعة، ج١، ص١٤٥.
٢٤٧. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٥٠.
٢٤٨. ↑ فقه الرضا عليه السلام، ج١، ص١١٦.
٢٤٩. ↑ المستدرک، ج٤، ص٤٣٩ أبواب الركوع ب ٩ ح ٢.
٢٥٠. ↑ عيون الأخبار، ج٢، ص١٠٦.
٢٥١. ↑ علل الشرائع، ج١، ص٢٦١.
٢٥٢. ↑ الوسائل، ج٤، ص٥٣ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ٢٢.
٢٥٣. ↑ المختلف، ج١، ص١٣١.
٢٥٤. ↑ الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ج١، ص١٨٦.
٢٥٥. ↑ الاقتصاد، ج١، ص٢٦٥.
٢٥٦. ↑ المبسوط، ج١، ص١١٢.
٢٥٧. ↑ المبسوط، ج١، ص١٢٠.
٢٥٨. ↑ المختلف، ج١، ص١٣٠.
٢٥٩. ↑ الكفاية، ج١، ص٢٥.
٢٦٠. ↑ الحدائق، ج٩، ص١١٩.
٢٦١. ↑ الكافي، ج٣، ص٣٥٤، ح٢.
٢٦٢. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٣.
٢٦٣. ↑ الاستبصار، ج١، ص٣٧٦، ح١٤٣٨.
٢٦٤. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.
٢٦٥. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٤.
٢٦٦. ↑ الاستبصار، ج١، ص٣٧٦، ح١٤٣٩.
٢٦٧. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.
٢٦٨. ↑ الفقيه، ج١، ص٣٤٦، ح١٠٠٩.
٢٦٩. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٥٦، ح٦١٠.
٢٧٠. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٥٦، ح٦١١.
٢٧١. ↑ الوسائل، ج٦، ص٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.
٢٧٢. ↑ الوسائل، ج٦، ص٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٣.
٢٧٣. ↑ الحدائق، ج٩، ص١١٩.
٢٧٤. ↑ التهذيب، ج٢، ص٣٥٢، ح١٤٦١.
٢٧٥. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٣.
٢٧٦. ↑ المختلف، ج١، ص١٢٥.
٢٧٧. ↑ المعتمد، ج٢، ص٢٨٠.
٢٧٨. ↑ التحرير، ج١، ص٣٠٠.
٢٧٩. ↑ المختلف، ج١، ص١٢٥.
٢٨٠. ↑ الفقيه، ج١، ص٣٤٩، ح١٠١٦.
٢٨١. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٤.
٢٨٢. ↑ الاستبصار، ج١، ص٣٧٧، ح١٤٣١.
٢٨٣. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.
٢٨٤. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.
٢٨٥. ↑ الخلاف، ج١، ص٤٥١.
٢٨٦. ↑ الحدائق، ج٩، ص١١٧.
٢٨٧. ↑ الاستبصار، ج١، ص٣٧٧.
٢٨٨. ↑ الذكرى، ج١، ص٢١٩.
٢٨٩. ↑ رياض المسائل، ج٣، ص٢٨٠.
٢٩٠. ↑ المختلف، ج١، ص١٣٦.
٢٩١. ↑ الكافي، ج١، ص١٢٠.
٢٩٢. ↑ المبسوط، ج١، ص١٢١.
٢٩٣. ↑ التذكرة، ج١، ص١٢٥.
٢٩٤. ↑ التنقيح، ج١، ص٢٥٩.
٢٩٥. ↑ رياض المسائل، ج٢، ص٢٨٥.
٢٩٦. ↑ التهذيب، ج٢، ص١٨٢، ح٧٣١.
٢٩٧. ↑ الاستبصار، ج١، ص٣٦٧، ح١٤٠٠.
٢٩٨. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.
٢٩٩. ↑ الوسائل، ج٤، ص٣١٢ أبواب القبلة ب ٩.
٣٠٠. ↑ الوسائل، ج٨، ص١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣.
٣٠١. ↑ رياض المسائل، ج٢، ص٢٧٦-٢٧٧.
٣٠٢. ↑ رياض المسائل، ج٢، ص٢٧٨.
٣٠٣. ↑ المختلف، ج١، ص١٢٦.
٣٠٤. ↑ المقنع، ج١، ص١٠٥.
٣٠٥. ↑ مفاتيح الشرائع، ج١، ص١٧٥.
٣٠٦. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩.
٣٠٧. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.
٣٠٨. ↑ الوسائل، ج٨، ص٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.
٣٠٩. ↑ البحار، ج٨٨، ص٢٠٠.

٩٠. ↑ الحدائق، ج٩، ص١٣٠.  
٩١. ↑ بحار الأنوار، ج٨٨، ص١٩٩.  
٩٢. ↑ المدارك، ج٤، ص٢٢٨.  
٩٣. ↑ الذخيرة، ج١، ص٣٦٠.

## المصدر

رياض المسائل، ج٤، ص١١٩-٩٦.